وهو حلق بعض الراس واما حلق جميعه فلا باس به
لمن اراد التنظيف ولا بتركه لمن اراد ان يدهنه
ويرجله ولا يسن حلقها الا في نسك او في حلق
الكافر اذا اسلم او في المولود اذا اريد ان يتصدق
بزنة شعره ذهبا او فضة كما مر واما المراة فيكره لها
حلق راسها الا لضرورة ويكره نتف اللحية اول طلوعها
ايثارا للمرودة ونتف الشيب واستعجال الشيب بالكبريت
او غيره طلبا للشيخوخة

كتاب السبق والرمي

السبق بالسكون مصدر سبق اي تقدم
وبالتحريك المال الموضوع بين اهل السباق والرمي
يشمل الرمي بالسهام والمزاريق وغيرهما وهذا
الباب من مبتكرات امامنا الشافعي رضي الله تعالى
عنه التي لم يسبق اليها كما قاله المزني وغيره والمسابقة
الشاملة للمناضلة سنة للرجال المسلمين بقصد
الجهاد بالاجماع ولقوله تعالى واعدوا لهم ما استطعتم
من قوة الاية وفسر النبي صلى الله عليه وسلم القوة
بالرمي ولخبر انس كانت العضباء ناقة رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا تسبق فجاء اعرابي على قعود
له فسبقها فشق ذلك على المسلمين فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان حقا على الله ان
لا يرفع شيئا من هذه الدنيا الا وضعه ويكره لمن

علم

علم الرمي تركه كراهة شديدة فان قصد بذلك غير
الجهاد كانا مباحا لان الاعمال بالنيات وان قصد به
محرما كقطع الطريق كان حراما اما النساء فصرح الصيمري
بمنع ذلك لهن واقره الشيخان قال الزركشي ومراده
انه لا يجوز بعوض لا مطلقا فقد روى ابو داود باسناد
صحيح ان عائشة رضي الله تعالى عنها سابقت النبي
صلى الله عليه وسلم وتصح المسابقة بعوض وغيره على
الدواب الخيل والابل والبغال والحمير والفيلة فقط
لقوله صلى الله عليه وسلم لا سبق الا في خف او حافر
ولا يجوز على الكلاب ومهارشة الديكة ومناطحة الكباش
لا بعوض ولا بغيره لان فعل ذلك سفه ومن فعل
قوم لوط الذين اهلكهم الله بذنوبهم ولا على طير وصراع
بعوض لانهما ليسا من آلة القتال فان قيل
قد صارع النبي صلى الله عليه وسلم ركانة على شياه
رواه ابو داود اجيب بان الغرض من مصارعته
له ان يريه شدته ليسلم بدليل انه لما صرعه فاسلم
رد عليه غنمه فان كان ذلك بغير عوض جاز وكذا
كل ما لا ينتفع في الحرب كالشباك والمسابقة على
البقر فيجوز بلا عوض واما الغطس في الما فان
جرت العادة بالاستعانة به في الحرب فكالسباحة
فيجوز بلا عوض والا فلا يجوز مطلقا وتصح المناضلة

Copyright King Saud University